

٧) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى والشيء لا يتم الا ان تتم شروطه وموانع منه عدم. ما معنى البيت؟ ان الاحكام - 00:00:00

الشرعية حتى تمنع الشروط احسنت بارك الله فيكم. طيب نريد مثال على شيء لم يتم لم يصح بفقد شرط كمن باع ما لا يملكه. احسنت. صحيح طيب نريد مثالا اخر على شيء لم يتم لوجود مانع. فمن اخذ وهو يصلي احسنت. احسنت. بارك الله فيك - 00:00:20

العبرة في العبادات بالظن. على هذا رجل غلب على ظنه ان الفجر قد طلع. فصلى وبقي على ظنه بمعنى انه ما تبين له خلاف ظنه. غلب على ظن ان الفجر قد طلع فصلى الفجر. ولن يتبين له خلاف ذلك. تسعة. فهل صلاته صحيحة - 00:01:00

نعم صحيح. احسنت. طيب اذا تبين له انه اخطأ. وان الصلاة لم يدخل وقتها بعد انه لم يطلع الفجر فهل يجب عليه ان يعيد او صلاته صحيحة؟ يجب عليه ان يعيد احسنت - 00:01:30

الشك لا ينظر اليه في ثلاث مواضع ما هي؟ اذا كان بعد الفعل نعم واذا كان كثير الشكوك اذا كان وهما. احسنت. احسنت. احسنت ما الدليل على قوله ثم حديث النفس معفو فلا حكم له ما لم يؤثر عمله - 00:01:50

النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي وحدثت بها انفسها انفسها ما لم تتكلم او تعمل. احسنت احسنت بارك الله طيب نسمع عن رسم جديد احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين - 00:02:20

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا اجمعين. مقالاً رحمه الله مبادئ الزمن الا اذا دل زعيم فاسمعن والام فيه فاعله فذاك ذو عين وذاك الفاضل وان يراعى - 00:02:40

الامر بعد النهي للحل وفيه قول لرب الذي اذا تنوعت وجوهها بكل ما قد وردت لتفعل السنة في وجهين وتحفظ الشرع بذوي النوعين. احسنت بارك الله فيكم قال رحمه الله تعالى والامر للفور فبادر الزمن الا اذا دل دليل فاسمعن. الفور - 00:03:00

والشروع في الامتثال عقب الامر من غير فصل الفور هو الشروع في امتثال عقب الامر من غير فصل والامر هل وللفور او ليس للفور خلاف بين الاصوليين. والجمهور على ان الامر للفور وهو ما قرره شيخنا - 00:03:30

والدليل على هذا ظواهر النصوص التي تحت على المسارعة الى الخيرات. كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة. سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة. فاستبقوا الخيرات. والمأمورات الشرعية خير - 00:04:01

والامر بالاستباق اليها دليل على وجوب المبادرة. وهذا معنى الفور. وكذلك ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضيئين من ذي الحجة او خمس - 00:04:21

دخل علي وهو غضبان. فقلت من اغضبك يا رسول الله؟ ادخله الله النار. قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون. لو لم يكن الامر للفور ما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:41

وكذلك ما جاء في قصة الحديبية وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه قوموا فانحروا قوموا فانحروا ثم احرقوا. قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قام قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة - 00:05:01

فذكر لها ما لقي من الناس تواجد والحديث في البخاري ووجه الدلال كسابقه انه لم يكن الامر للفور ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة رضي الله عنها مغضبة ولا قال لها كما في رواية ابن اسحاق الا ترين الى الناس اني امرهم بالامر فلا يفعلونه -

وبعضهم يذكر القاعدة هذه القاعدة الاصولية يقول هل الامر للفور؟ او للتراضي اخي وهذا التعبير للتراضي موهم لانه اذا قيل الامر للتراضي انا هو ان مدلول صيغة افعل الا تفعل الان. لذلك بعضهم فر على هذا انه اذا فعل - 00:05:55

الان بعد الصيغة هل يعد ممتثيا او لا؟ بناء على هذا التعبير وليس هذا مقصودا. المقصود هذه الفور او ليست للفور اذا فعل بعد الامر من غير فصل صار ممتثلا عند الجميع. لكن اذا اخر هل - 00:06:25

ليكون ممتثلا او لا؟ هذا محل النزاع. والخلاف في هذه المسألة انما هو في الامر المطلق. المجرد يعني فاذا وجدت قرينة تدل على الفور فالعمل عليها واذا وجدت قرينة تدل على التراخي فالعمل عليها. مثلا قضاء رمضان - 00:06:45

الذي ورد في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. هو على التراخي لا على الفور. لانه ما يدل على هذا في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان - 00:07:05

لا استطيع ان اقضيه الا في شعبان. لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني. فهذا يدل على ان هذا الامر ليس على الفور والقول الاخر في مسألة ان الامر ليس للفور. ان الامر المطلق المجرد على - 00:07:25

ليس للفور ومن حجتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح تأخر في قضائها حتى خرج من ثم بعد ذلك صلى. لكن اجيب عنه بانه اخر لعذر كما قال هذا منزل حضرنا فيه شيطان - 00:07:45

هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كان في صحيح مسلم. ومن حجتهم كذلك ان الحج فرض في التاسعة على قول ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الا في العاشرة. واجيب عنه بانه تأخر لعذر - 00:08:05

لكثرة ما ورد من وفد عليه في العام التاسع واجيب كذلك بانه لم يحج في التاسع حتى لا يشارك المسلمين الكفر كفار في حجهم حتى لا يشارك المسلمين الكفار في حجهم. ولهذا بعث ابا بكر وعديا رضي الله عنهما - 00:08:25

وامر بان ينادى الا يحج بعد العام مشرك والا يطوف بالبيت عريان. فتتمحض الحجة للمسلمين وتؤخذ منها المناسك اذا الامر من فور الامر يقتل طب ايه مبادرة هي الامتثال عقب الامر من غير فاصل. الا بدليل هذا قول - 00:08:45

شيخه رحمه الله والامر للفور فبادر الزمن الا اذا دل دين فاسمعن. ثم قال رحمه الله والامر ان روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين. وذاك الفاضل وان يراعى الفعل مع قطع النظر ام فاعل فذو كفاية اثر. والامر ان روعي فيه - 00:09:15

الفاعل فذاك ذو عين اي هذا فرض العين. وذاك الفاضل وان يراعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو كفاية اي فهو فرض كفاية اثر قال اثر الحديث اذا نقل فهو مأثور اي من قول. اذا فرض نوعان - 00:09:35

فرض عين وهو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه. ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه كالصلوات الخمس والزكاة وصيام رمضان والنوع الثاني فرض الكفاية وهو ما طلب الشارع حصوله من غير نظر الى فاعله. ما طلب الشارع حصوله من غير نظر الى - 00:09:55

وان يراعى الفعل مقاطع النظر عن فاعل. فذو كفاية. فهذا هو فرض الكفاية. كصلاة الجنازة وكذلك كل ما يطلب من ميت من تجهيز يعني التغسيل والتكفين والصلاة والدفن. هذه كلها شروط كفاية. وكذلك رد السلام فرض كفاية - 00:10:25

وليس هذا خاصا بالفرض بل السنة كذلك تكون سنة عين وسنة كفاية. ما مثال احسنت السنن الرواتب بارك الله فيك سنة الكفاية. القول بسننيتها. احسنت. صحيح وكذلك ابتداء السلام. نعم. ما معنى قوله في فرض العين؟ وذاك الفاضل - 00:10:55

اه ان فرض العين ماذا احسنت احسنت. يقصد ان فرض العين افضل من فرض الكفاية. لان جعل الفرض على كل المكلفين يدل على ان الشرع اهتم به اكثر من غيره. فرض الكفاية اذا قام به - 00:11:35

اذا فعله من يكفي سقط عن الباقيين. لكن فرض فرض العين هو على كل مكلف. فشدة اعتناء سارعي بفرض العين حتى اوجبه على كل المكلفين يدل على انه افضل ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى والامر بعد النهي للحل وفيه قول لرفع النهي - 00:12:05

به تفهيم الامر بعد النهي. اختلف فيه الاصوليون. هل هو للحل او ان الامر بعد الحظر يرجع الحكم فاذا ما كان عليه قبل الحظر فهو

لرفع النهي كما قال الشيخ هما قولان القول الاول ان الامر - 00:12:35

بعد الحظر للحلم واستدل اصحاب هذا القول بان اكثر اوامر الشرع بعد الحظر دالة على الابداء مثل قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا. ومن حل من الاحرام لا يجب وعليه الصيد ولا يسن له الصيد بل الصيد حلال له. وكذلك قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا -

00:13:05

في الارض يا ايها الذين امنوا اذا هدي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا ثم هذا آآ هذا حظر للبيع قال فاذا اقضيت الصلوة انتشروا في الارض يبتغوا من فضل الله. هذا امر بعد الحظر. وهو الذبابة. قال - 00:13:35
قال تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. هذه الاباحة. القول الاخر ان الامر بعد الحظر ارفعوا النهي ان الامر بعد النهي يرفعه. فاذا كان قبله الحين رجع الى الاباحة واذا كان قبله واجب. من رجع الى الوجوب؟ قال الشيخ خذ به تفهيه. فصيغة تفعل -

00:14:05

بعد الحظر ترفع الحظر. فقط ويرجع الامر الى ما كان عليه قبل الحظر. خذ به تفهيه. الشيخ يرجح هذا القول وهذا القول رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن كثير والشيخ محمد الامين الشنقيطي ابن كثير في تفسير قوله تعالى واذا حالتم فاصطادوا قال - 00:14:35
ان الصحيح ان الامر بعد النهي يرد الحكم الى ما كان عليه قبل النهي. فان كان واجبا رده واجبا. وان كان مستحبا رده محبة وان كان مباحا رده مباحا. وذكر ان من قال ان الامر بعد النهي للاباحة ترد عليه آيات - 00:15:02

الامر فيها بعد النهي ليس للاباحة. مثال ذلك. الصلاة واجبة نهيت عنها المرأة في حيضتها. فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة. ثم امرت بها واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. الامر هنا هل هو للاباحة؟ او للوجوب - 00:15:22
بوجوب. يعني الصلاة كانت قبل امتناعها بالحيض كانت واجبة. ثم نهيت عنها عند حيضتها ثم امرت بها اذا ادبرت حيضتها فرجعت الى ما كانت عليه وهو الوجوب وقد يكون مستحبة التطوع بالصلاة - 00:15:52

مستحب لكنه وقت النهي ممنوع. نهى عنه. ثم بعد النهي يرجع الى الاستحباب لانه كان قبل النهي مستحبا. وامثلة المباح سبقت فالامر بعد النهي يرفع النهي. ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى مستحب ما هو - 00:16:22
اه التطوع بالصلاة كان مستحبا ثم نهى عنه في وقت النهي لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. فيرجع الى ما كان عليه. التطوع بالصلاة وقت النهي ممنوع - 00:16:52

فاذا اه انتهى وقت النهي رجع الى ما كان عليه من الاستحباب. لانه قبل النهي كان مستحبا فيرجع اليه بعد النهي شيخنا هل في امر؟ اه. نعم. الاوامر امة اعني على نفسك بكثرة السجود - 00:17:12

هذا امر استحباب اه شيخنا ما المقصود يعني بالامر صعب دليل خاص او حتى الادلة العامة. اه تمثيلهم بهذا يدل على انه حتى الادلة العامة. لذلك مثلوا ايضا اقول بهذا يدل على انه حتى الادلة العامة يمكن ان يمثل بها. اذا يتمثل بهذا المثال واذا اردت مثالا اخر مثلا على المستحب يمكن ان - 00:17:32

بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. زيارة القبور عبادة واقل درجات العبادة ان تكون مستحبة. ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك امر بها - 00:18:02

كنت نهيتكم عن زيارة قبوري فزوروها. يرجع الى ما كان عليه قبل النهي من الاستحباب والاصوليون هنا يمثلون بهذا ويمثلون ايضا بالمثال السابق التطوع بالصلاة وقت النهي ممنوع وبعد النهي مأمور - 00:18:22

به فيقتضي الاستحباب ثم قال واياكم شيخنا. وفعل عبادة اذا تنوعت وجوها بكل ما قد وردت. لتفعل السنة في الوجهين وتحفظ الشرع بذوي النوعين يقول الشيخ رحمه الله تعالى اذا وردت العبادة على وجوه متنوعة فافعلها بكل ما وردت عليه - 00:18:42
متى الاستفتاح وردت له صيغ متعددة في فاما ورد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اهل السنن مرفوعة. وهو في صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه بسند منقطع. ووصله الداء - 00:19:12

وقال المحفوظ عن عمر من قوله هذا دعاء استفتاح وكذلك من ادعية الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين كما باعدت بين المشرق

والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم نصيبني بالماء والثلج والبرد الكافي -

[00:19:42](#)

الصحيحين ومن ادعية الاستفتاح اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم. مستقيم كما في

مسلم. وادعية - [00:20:02](#)

اخرى الشيخ يقول اذا تنوعت العبادة فجاءت على وجوه متعددة فنوع قل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة وكذلك التشهدات في الصحيحين تشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات وفي صحيح مسلم تشهد ابن عباس التحيات المباركات والصلوات

الطيبات لله. وفي الموطأ تشهد عمر - [00:20:22](#)

اه تشهد ابن مسعود مقصود به حديث ابن مسعود في التشهد الذي علمه اياه النبي صلى الله عليه وسلم فهذا التشهد مرفوع. تشهد ابن عباس المقصود به المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الموطأ تشهد عمر رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر

التحيات لله - [00:20:52](#)

الزاكيات لله الطيبات في الصلوات لله. ووردت اياما صيغ اخرى في التشهد. وكذلك الاذكار دبر الصلاة ورد انه يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ثم يقول في المنة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

كان في صحيح مسلم. وورد انه يسبح ثلاثا وثلاثين - [00:21:12](#)

ويحمل ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين. فيكون المجموع تسعة وتسعين. هكذا كان في الصحيحين. وورد ايضا انه يسبح ثلاث وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين. ويكبر اربعا وثلاثين. فيكون مجموع مئة. كما في صحيح مسلم - [00:21:42](#)

ورد ايضا انه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسا وعشرين. فيكون مجموع مئة كما عند الترمذي والنسائي.

وورد ايضا انه يسبح عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا. كما في البخاري. كل هذا ورد - [00:22:02](#)

فالشيخ يقول هذه العبادات التي وردت على وجوه متنوعة افعلها بكل ما وردت عليه تارة من هذا وتارة من هذا. وافعل عبادة اذا

تنوعت وجوها بكل ما قد وردت. هذا التنوع فيه فوائد - [00:22:22](#)

ذكر الشيخ منها في البيت الثاني فائدتين فقال لتفعل السنة في الوجهين تحفظ الشرع من نوعين. الفائدة الاولى فعل السنة بوجهيها

الذين وردت عليهما فعل السنة بوجهيها الذين ورد عليهما او بوجهيها - [00:22:42](#)

كلها اذا كان ورد فيها اكثر من وجهين. والفائدة الثانية حفظ النوعين الذين وردت عليهما السنة او الانواع اذا كانت السنة باكثر من

نوعين اذا لزم نوعا واحدة فتلك السنة الوائية في الوجه الثاني - [00:23:07](#)

وكذلك نسيتها فاتتك فلم تفعلها فتخلف قوله لتفعل السنة في الوجهين. ونسيتها فلم تحفظها فتخلف قوله وتحفظ الشرع وفي هذا تنوع فوائد اخرى منها انه ادعى لحضور القلب والخشوع لانه اذا لزم نوعا واحدا قد يعتاله فلا يحضر معه قلبه. ومنها انه انشط من -

[00:23:34](#)

ومنها ان هذه الاذكار متفاوتة في الطول. فاذا لم يتمكن من الذكر الطويل لسوء مثلا فيأتي بالقصير بدلا من ان يتركه رأسه اذا كان

مشغولا بعد الصلاة بدلا من ان يسبح ثلاثا وثلاثين - [00:24:09](#)

احمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين. ويقول ثمانمئة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وهذا

يأخذ وقتا طويلا. بالنسبة - [00:24:29](#)

من عرض له شغل بعد الصلاة فانه لا يترك هذا الذكر رأسا بل يقول سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا الله اكبر عشرة هذا اخره والله

تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا. نعم شيخنا - [00:24:39](#)

على هذا يعني ذكر هذه مثلا ذكر هذه طبعاً بيت ما وقفت على هذا وننتظرها منك ان شاء الله مساكم الله خير. بارك الله فيكم الشيخ

سامي الصغير في شرحه. نعم؟ اقول اه سؤالاً نعم اه قبل ذلك - [00:24:59](#)

فقط تنتمة لهذا. الشيخ سامي الصقير في شرحه ذكر اكثر من ذلك. لعله اوصلها الى عشرة. طيب ان تتخير منها وتنظم بارك الله طيب
تفضل. ما شاء الله عليكم احسن الله. اه في حالات اه - [00:25:29](#)
اه في امس اذا كان في طاعة نعم هل ممكن ان يكون اه هناك حالة ثالثة يعني اذا كانت في حالة التزاحم لا تزاحم عنده يعني اتى له
واعاد ثم ظهر له ما هو - [00:25:49](#)
اولى او خير منها فهل تركه للطاعة الاولى؟ يؤجر عليه؟ وهم يعني كما لما تركها تركها لله كتبت له حسن هذه الحالة بعيدة عن ما اي
نعم يعني هو هم بطاعة آآ لكن - [00:26:09](#)
انه لم يعملها بسبب اشتغاله بطاعة اخرى. هكذا؟ نعم. ثم بدا له ان يفعل ما هو يعني خير منها من باب تزاحم المصانع. مم طيب هذا
اذا ان شاء الله يدخل آآ هذا لا يخلو من حالين. اذا كان - [00:26:29](#)
اسبابها او لم يبذل اسبابها. فاذا بذل اسبابها فانه يؤجر على نيته وعمله. فيكون كما فعل. واذا انا لم يبذل اسبابها فله اجر النية. كان
في حديث لو ان لي مالا لعملته بعمل فلان من الخير فهو بنيته فاجره ما - [00:26:49](#)
فيمكن ان يعني ان ترجع هذه الصورة الى صورتين السابقتين. فهذا الذي هم بطاعة وتركها لاشتغاله طاعة اخرى هذه الطاء التي
تركها اما ان يكون قد بدأ اسبابها ولم يبذل اسبابها فاذا بدأت اسبابها دخل في السوالف الاولى التي اخذناها واذا - [00:27:09](#)
الم يبذل اسبابها؟ دخل في السورة الثانية. الله اعلم. جزاك الله. بارك الله فيك وجزاكم الله خيرا. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا
اله الا الله عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله - [00:27:29](#)